

نظر المصم فقاموا مقامه وهو لا يتحقق إلا جبر في المدّة فكذا هم كذا
 في كتيبين **قوله** وإذا الراد وأقطع كزرع لم يجز وأعلى العمل لو أن البقعة
 العقد نظر المصم فإذا تركوا النظر لأنهم كان لهم ذلك وكانت
 للأرض أحياءات الثلاثة نظر الله على ما سبنا كذا في كتيبين **قوله**
 وفقد كزرع هي مؤونة الحفظ والسقي وكري الأنا نهار قاله كثرين
قوله بعد انقضاء المدّة قيد به لأنه قبل انقضاءها تكون
 الشفعة على العامل خاصة كما أفاده في أجوهرة **قوله** لخصاً
 فتح كما وكسها لفتان وقرئ بها في قوله تعالى وأتوا حقه
 يوم حصاده كذا في البناية **قوله** والرفاع بالفا كما في المغرب
قوله بكسر الراء وقال مالومسكين بالفتح والكسر لغة أه **قوله**
 وهو اجزى في القاسوس اجزى بالضم وكامير ومنه كسبه
 انتهى **قوله** وهو دوس الزرع بالبقير يخرج الحب ويكر عليه
 الدوس حتى يصير بيا كما في البرهان **قوله** ويخرج الحب
 غير ثابت بخط المصم **قوله** فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة
 لنظر العامل سابق من خط المصم قال في المعدن كتمتيد
 بقوله على العامل اتفاقاً لأنه لو شرطاه على رب الأرض
 فسدت المزارعة ايضاً كذا في كنهية أهوق قال في الكشف
 فان شرطاه على العامل فسدت وأبو يوسف جوزه في لخصاً
 للعامل وقيد بالعامل لأنه لو شرطاه على رب الأرض فسدت
 عند الكل لعدم كعارف أهوق في التبيين وعن أبي يوسف
 ان المزارعة مع شرط احصاء والدياس والتدريية جائز

ومن

ومشأخ بلع كانوا يفتون بهذا الرواية وبين يد من على هذا
 ويقولون يجوز شرط التفتية واحمل الى منزله على العامل
 لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز
 ترك القياس بالعامل واختار شمس الأئمة كمشي رواية
 ابي يوسف وقال هو الأصح في ديارنا أه **قوله** لأنه شرط لا ينقصه
 العقد لان العقد يقتضي عمل المزارعة وهذا لا يشا لبيت
 من افعال المزارعة فكان اجنبية فكان شرطاً مستمداً بشرط احمل
 والمخبر على العامل كذا في كتيبين **تنبيه** قال في تنوير
 الاضواء وشرح المحسّن في الفلذة في المزارعة مطلقاً ولو ناسد
 امانة في يد المزارع ثم فترع عليه بقوله فلا ضمان عليه لو
 هلكت الفلذة في يد بلا صفة فله يصح بها العمل رغم لو
 كفل حصته ان استهلكها صححت المزارعة والعمالة ان لم تكن
 على وجه شرط في المزارعة ولا فسدت المزارعة خانية وسئل
 في احكام المعاملة اي المساقاة فان حصّة الدهقان في يد
 العامل امانة واذا فترع المزارع في سقي الأرض حتى هلك
 الزرع بهذا السبب لم يضمن المزارع في المزارعة الفاسدة
 ويضمن في الصحيحة لوجوب العمل فيها كما مر وهي في يد امانة
 فيضمن بالتقصير في كسرا حبة الكار تزل السقي عمل ضمن وقت
 ما ترك السقي قيمته ثابت في الأرض وان لم يكن للزرع قيمة
 فترعت الأرض من وعة وغيره روعة فيضمن ما بينهما **فروع**
 احترار الكار وكسقي ان تاخرا معتاد الا يضمن ولا ضمن شرط